

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 294 @ إذا خالغ في نوبته .

و شرط في الملتزم قابلا كان أو ملتصبا فهو أعم من تعبيره بالقابل إطلاق تصرف مالي بأن يكون غير محجور عليه لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع فلو اختلعت أمة ولو مكاتبه بلا إذن سيدها لها بعين من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد